التسعـــير
آلية شرعية في مواجهة الأزمات المعيشية
دراســـة مقارنة

إعداد الدكتور
حسن محمد أحمد حسن عيد
مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بطنطا

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يُقسم إلى مقدمةٍ، ومطلبين، وخاتمةٍ على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة التسعير ، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف التسعير

الفرع الثاني: أهمية التسعير

الفرع الثالث: صورة التسعير

الفرع الرابع: كيفية التسعير والسلع التي يجري فيها

الفرع الخامس: التسعير بين سلطة ولي الأمر وحرية التصرف في الأموال

المطلب الثاني: التسعير آلية لمجابهة الأزمات المعيشية وفيه خمسة فروع

الفرع الأول: حكم التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها

الفرع الثاني: حكم التسعير عند تواطؤ أرباب السوق في إحداث الغلاء وارتفاع الأسعار

الفرع الثالث: حكم التسعير عند تواطؤ أرباب السوق في إحداث الرخص وانخفاض الأسعار

الفرع الرابع: حكم مخالفة التسعير في البيع بالزيادة على ما سعر ولي الأمر

الفرع الخامس: دور التسعير في مواجهة الأزمات المعيشية

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

مقدمة البحث

الحمد لله الذي نزل الفرقان، فيه تفصيل لكل شيء وتبيان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على مَن جاء بالشريعة الكاملة الممتدة على طول الزمان، المستوعبة لكل ما استجد وكان، والموفية بحاجات الناس في مختلف العصور والأزمان، وفي التاريخ خير شاهدٍ على ذلك، وأصدق برهان.

أما بعد...،،

فلا يخفى على أحدٍ ما يعيشه العالم في سنواته الأخيرة مِن أزمةٍ معيشيةٍ طاحنةٍ، ألقت بظلالها على كافة الأصعدة والمستويات، مما كان له الأثر السلبي على حياة الفرد والمجتمع، وكان حتمًا على الأفراد، والمؤسسات الحكومية، والأهلية أن يتصدوا لهذه الأزمات بآلياتٍ شرعية، وتشريعية؛ للحد مِن الآثار السلبية التي خلفتها تلك الأزمات.

إشكالية البحث: مِن القواعد المقررة في النظام المالي في الإسلام، والتي تعمل على حفظ التوازن في العلاقة بين الفرد والمجتمع،اعترافه بالملكية الفردية مادامت وسائل التملك مشروعة، وأن للشخص حرية التصرف في أمواله مادام ذلك التصرف متمشيًا مع قواعد الشريعة الإسلامية، ومادامت مصلحة الفرد لا تطغى على مصلحة الجماعة، ولكن إذا حدث خلل في العلاقة بين الفرد والمجتمع، كأن ارتفعت الأسعار، أو انخفضت بسبب تعسف الباعة في استعمال حقهم، فيتواطؤون فيما بينهم على إحداث الغلاء وارتفاع الأسعار، أو إحداث الرخص وانخفاض الأسعار مما يكون سببًا رئيسًا في افتعال الأزمات المعيشية، فعندها هل يُمكن لولي الأمر أن يتدخل؛ ليعيد التوازن في الأسعار؟ وتكمن أهمية البحث محل الدراسة أنه يُبرز موقف الفقهاء مِن حركة الأسعار في

الأسواق، ومدى سلطة ولي الأمر في التسعير على الناس، ودور التسعير كآليةٍ شرعيةٍ في مجابهة الأزمات المعيشية.

المطلب الأول
حقيقة التسعير

تمهيد وتقسيم:

عندما يتدخل أرباب السوق بالتلاعب في إحداث الغلاء وارتفاع الأسعار، أو إحداث الرخص وانخفاض الأسعار، يأتي دور التسعير كآليةٍ يقدمها الاقتصاد الإسلامي علاجًا لهذا الخلل، والرجوع بالسعر المفتعل إلى ما يُسمى بثمن المثل. وللوقوف على مفهوم التسعير، وأهميته، وصورته، وكيفيته والسلع التي يجري فيها، ومدى سلطة ولي الأمر في التسعير على الناس، نقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التسعير

الفرع الثاني: أهمية التسعير

الفرع الثالث: صورة التسعير

الفرع الرابع: كيفية التسعير والسلع التي يجري فيها

الفرع الخامس: التسعير بين سلطة ولي الأمر وحرية التصرف في الأموال

الفرع الأول
تعريف التسعير

أولاً: **تعريف التسعير في اللغة**: تدور مادة "سعر" في اللغة العربية حول معاني: الاشتعال، والاتقاد، والارتفاع، يقال: سعرت الشيء تسعيرًا، جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه، وأسعرته بالألف لغة، وله سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رُخصه، والسِعر بالكسر: الذي يقوم عليه

الثمن، وجمعه: أسعار، وأسعروا وسعَّروا تسعيرًا: اتفقوا على سعرٍ، والتسعير: تقدير السعر.(١)

ثانيًا: تعريف التسعير في اصطلاح الفقهاء: تفاوتت عبارات السادة الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في تعريف التسعير؛ بناء على مذاهبهم فيما يمنع منه، وما يشرع، وإن كانت في مجملها لم تخرج عن المعنى اللغوي الذي سبق بيانه، وفيما يلي نعرض هذه التعريفات:

١ــ تعريف التسعير عند السادة الحنفية:هو أن يأمر ولي الأمر، أو مَن ينوب عنه البائع أن لا يزيد الثمن على كذا بمشورة أهل الرأي والبصيرة، إذا تعدى عن القيمة تعديًا فاحشًا، بأن يبيع قفيزًا(٢) بمائة مشتراه خمسون، فحقيقة التسعير عندهم: المنع عن البيع بزيادة فاحشة، ومِن هذه الزيادة: ضعف القيمة.(٣)

---

(١) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ٢٧٧/١، ابن منظور، لسان العرب، ط: دار صادر، بيروت، الأولى، ١٤١٤ه، ٣٦٥/٤، الرازي، مختار الصحاح، ط: المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الخامسة، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م، تح: يوسف الشيخ محمد، ١٤٨/١

(٢) القفيز: وحدة من وحدات المساحة، ومساحته تبلغ حاصل ضرب القصبة في الأشل. قديمًا: مساحته بالذراع = ٦×٦٠= ٣٦٠ ذراعًا مربعًا. حديثًا: مساحته بالمتر = ٣٦،٩٦٠×٣،٦٩٦ =١٣٦،٦ مترًا مربعًا. والأشل عند أهل المساحة: حبل طوله ستون ذراعًا، أي أنه يعادل عشر قصبات، وإذا كانت القصبة = ٦× ٦١،٦= ٣،٦٩٦ أمتار، فالأشل= ١٠× ٣،٦٩٦= ٣٦،٩٦٠ مترًا. د: جودة بسيوني، الآثار المترتبة على تقدير المعايير الشرعية بين القديم والحديث في العبادات والمعاملات المالية، الأستاذ بقسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بطنطا، ص: ٨٤٢، ٨٤٣

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ، ٢٨/٦، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط: دار

٢ــ تعريف التسعير عند السادة المالكية:هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهمٍ معلوم، ويمنعهم الزيادة عليه، ويلزمهم إياه كيفما تقلب السعر بزيادةٍ أو نقصان.(١)

٣ــ تعريف التسعير عند السادة الشافعية:هو أن يأمر الإمام، أو نائبه أهل السوق أن لا يبيعوا بضائعهم إلا بسعر كذا، ولو في وقت الغلاء؛ للتضييق على الناس في أموالهم بأن يقول: بيعوا مِن طعام كذا كل من بكذا.(٢)

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م٢١٨/١٢، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٤٠٠/٦

(١) ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الأولى، تح: د: حافظ عبد الرحمن خير، ١٤٣٥ه، ٢٠١٤م، ٣٤٩/٥، الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية(شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ط: المكتبة العلمية، الأولى، ١٣٥٠هـ، ٣٥/٢، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، ٢٥٤/٦

(٢) إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م، تح: عبد العظيم الديب، ٦٣/٦، زكريا بن محمد الأنصاري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م، ١٠٠/٤، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ه، ١٩٨٣م، ٣١٩/٤، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي، ٣٨/٢

٤ــ تعريف التسعير عند السادة الحنابلة:هو منع الناس البيع بزيادة على ثمنٍ يقدره ولي الأمر، أو مَن ينوب عنه، فالإمام يسعر على الناس سعرًا، ويجبرهم على البيع، والتبايع به.(١)

بالمقارنة بين تعريف التسعير في اللغة والاصطلاح يُمكن القول: بأن التعريفين اللغوي، والشرعي للتسعير يلتقيان في أن التسعير: هو تقدير السعر، فهذا القدر مِن المعنى محل اتفاقٍ، لكن السادة الفقهاء تفاوتت عباراتهم بعد ذلك في بيان هذا التقدير للسعر؛ بناء على اختلافهم فيما يمنع من التسعير ويحرم، وما يشرع منه ويحل، وذلك وفق ما يلي:

١ـ هل التسعير يختص بالثمن،(٢) أو أنه يختص بالمثمون؟

٢ــ اختلاف السادة الفقهاء في (المسعَّر فيه) هل هي الأموال فقط، أو الأموال والأعمال؟ وإذا قلنا: الأموال، فأي أنواعها؟ هل هو المكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول دون غيره من المبيعات، أو أنه يختص بالقوتين: (قوت البشر، وقوت البهائم)، أو أنه يكون في الأعمال كذلك، فإذا تعدى أصحاب الأعمال والحِرَف وتجاوزوا الحد المعتاد، هل يسعر عليهم، أم لا؟

(١) مصطفى بن سعد الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح كفاية المنتهى، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ٦٢/٣، موسى بن أحمد المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط: دار المعرفة، بيروت، تح: عبد اللطيف محمد السبكي، ٧٧/٢، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط: دار الكتب العلمية، ١٨٧/٣

(٢) الثمن: ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة، أو نقص. رد المحتار على الدر المختار، ٥٧٥/٤

٣ــ اختلافهم في (المسعَّر عليهم) هل هم أهل السوق لا الجالبون؟ أم أنهم عموم البائعين مِن أهل السوق والجالبين؟

٤ــ اختلافهم في الحاجة الداعية إلى التسعير، وضابط ذلك، هل هي مطلق التعدي؟ أم التعدي الفاحش.

٥ــ اختلافهم في صفة التسعير.(١)

التعريف المختار: بالنظر إلى التعريفات السابقة نجدها متقاربة المعنى، ولكن نختار منها تعريف الإمام الشوكاني؛ لشموله حيث عرَّف التسعير بقوله: هو أن يأمر السلطان، أو نوابه، أو كل مَن ولي مِن أمور المسلمين أمرًا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فينمع مِن الزيادة عليه، أو النقصان لمصلحة.(٢)

الفرع الثاني
أهمية التسعير

يأتي دور التسعير المزدوج كآليةٍ يُقدمها الاقتصاد الإسلامي علاجًا لما تُعانيه المجتمعات الإنسانية مِن اختلالٍ في التوازن بين علاقة الفرد والمجتمع، فهو مِن التدابير الشرعية التي تكفل إيقاف الناس عند حدودهم، ومنع أي واحدٍ منهم مِن التعدي على تلك الحدود، ثم بمعرفة حكم التسعير، يظهر لنا جليًا موقف الفقه الإسلامي في تحقيق العدالة لكلٍ من البائع

(١) د: أحمد علي موافي، سلطة ولي الأمر في تسعير الأموال والأعمال ـــــــ دراسة فقهية مقارنة في ضوء مذاهب الفقه وأدلته ومقاصده الكلية ـــــــ قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم القاهرة، ص: ١٤، ١٥

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ط: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣ه، ١٩٩٣م، تح: عصام الدين الصبابطي، ٢٦٠/٥

والمشتري، حيث إن تقدير الثمن لابد وأن يكون ممن يملك سلطة التقدير، كولي الأمر أو مَن يقوم مقامه في مثل هذا الشأن، كما يجب أن يكون تقديرًا عادلاً، ليس فيه إجحاف بالمنتج، أو المستهلك وإلا كان نوعًا من الظلم، كما أن تقدير السلع يجب أن يكون ملزمًا لجميع الناس بلا استثناء من غير زيادةٍ، أو نقصان عن السعر المحدد، والحكمة في منعه من البيع بثمنٍ أقل مِن السعر المحدد: هي عدم إلحاق الضرر بالذين يتعاملون في هذه السلعة، ولا يرغبون في بيعها بثمنٍ أقل من السعر المحدد لها؛ لضرورة مراعاة حال البائع، وحال المشتري، وأما الحكمة في منعه من البيع بثمنٍ أكثر من الثمن المحدد: فذلك لأن الزيادة مِن الظلم الذي ينبغي أن يمنع فاعله، وبالنظر في النظام المالي في الإسلام نجده عادلاً متوازنًا، فهو لا يجعل مِن الحرية الاقتصادية هدفًا يسعى إليها الفرد، كما في النظام الرأسمالي، ولا يجعل من الفرد آلة كما في النظام الشيوعي، بل العدل هو أساس النظام الاقتصادي الإسلامي، فإذا كان أهل السوق يسيرون على ذلك المنهج، فلا يخول الإمام بالتدخل في شؤونهم؛لأنهم أحرار في تصرفاتهم، حتى إذا حدث الجور والظلم، واستغل الباعة حقهم في الحرية الاقتصادية، فتعسفوا في استعمالهم لهذا الحق جاز للإمام الضرب على أيديهم بالتسعير عليهم، فيقيد التسعير مِن مبدأ الحرية الاقتصادية؛ لمصلحة العامة.[1]

(١) د: أحمد حسن، التسعير في الفقه الإسلامي، بحث في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٠٦، ص: ٤٥٧، د: ماهر الحولي، التسعير بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، ص: ٥

الفرع الثالث
صورة التسعير

أما عن صفة التسعير، فقد قال ابن حبيب:"إذا حاول الإمام التسعير، فإنه يجمع وجوه أهل السوق الذين يسعر عليهم، ويستظهر على صدقهم بغيرهم ممن هو ليس مِن أهل السوق، ويسألهم عما يشترون به ما يبيعونه من الناس، فإذا عرف ثمنه سألهم عن مقدار ما يربحون، ونازلهم في ذلك بقدر ما يراه مصلحة للناس، ولا يكون فيه إضرار بهم في الربح، فإن وافقهم على شيء فتراضوا به، فحينئذٍ مَن تعداه مِن أهل السوق، وعاند أمره أخرجه مِن السوق".(١)

ويظهر من هذا القول:أن الكيفية التى يتم بها تحديد السعر للسلعة المراد تسعيرها يكون مِن قِبَل ذوي الاختصاص على أساس الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري دون إفراطٍ أو تفريط، حتى لا يؤدي إلى ظهور مايُعرف في أيامنا هذه (بالسوق السوداء)، حيث تُباع السلعة بأثمانٍ غالية مما يعود بالضرر البالغ على المستهلك الذي مِن أجله كان التسعير.(٢)

(١) التميمي، شرح التلقين، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٨م، تح: محمد المختار السلامي، ١٠١٣/٢، الباجي، المنتقى شرح الموطإ، ط: مطبعة السعادة، مصر، الأولى، ١٣٣٢هـ، ١٩/٥

(٢) د: ماجد أبو رخية، حكم التسعير في الإسلام، بحث مطبوع ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية، ط: دار النفائس،عمان، الأردن، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ٣٨٦/١

الفرع الرابع
كيفية التسعير والسلع التي يجري فيها

لما كان التسعير يتأثر بعددٍ مِن القوى يرجع بعضها إلى المنتج، والآخر إلى الموزع، ورغبة كل منهما في تحقيق أكبر قدرٍ من الربح،(١) مِن أجل ذلك يجب تكوين لجنة تضم هذه القوى تحت إشراف الجهات المسئولة، وقد تكلمت كتب الفقه عن لجان تحديد الأسعار، جاء فى المنتقى: قال ابن حبيب:"ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم، وللعامة سداد حتى يرضوا به قال: ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه مَن أجازه، ووجه ذلك: أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك مِن الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم مِن غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس"(٢)، وجاء في تبيين الحقائق:"ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا؛ لأن الثمن حق البائع، فكان إليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعديًا فاحشًا، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر"(٣)، وتأسيسًا على العدل والتزامًا به يُشترط في المقومين أن

(١) د: محمود عساف، أصول التسويق، ص: ١٦٦، نقلاً عن التسعير رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، الباحثة: عيشة صديق نجوم، ص: ١٤٣

(٢) المنتقى شرح الموطإ، ١٩/٥

(٣) تبيين الحقائق، ٢٨/٦

يكونوا مِن أهل الخبرة والاختصاص فضلاً عن العدالة، ويُعتبر في كل تجارةٍ أهلها، وفي كل صنعةٍ أهلها، ولما كان التقويم شهادة بالقيمة وجب التعدد فيه، جاء في شرح منتهى الإرادات:"ولا يكفي واحد مع تقويمٍ، بل لا بد من اثنين؛ لأنه شهادة بالقيمة، فاعتبر النصاب كباقي الشهادات".(١)

أما عن المواد التي يجري فيها التسعير: فعند السادة الحنفية في المعتمد عندهم: يكون في القوتين: قوت البشر، وقوت البهائم لا غير، ويبدو أنهم قاسوا على مسألة الاحتكار، فلا يجري الاحتكار عندهم إلا في قوت الناس، وعلف الدواب، فكذلك لا يجري التسعير إلا فيهما، لكن إذا تعدى أرباب غير القوتين، وظلموا على العادة، فيسعر عليهم الحاكم، بناء على ما قال أبو يوسف: ينبغي أن يجوز، ذكره القُهُستاني، فإن أبا يوسف يعتبر حقيقة الضرر، فإذا لم يوجد تعدٍ، أو وجد وكان غير فاحش، فلا يسعر؛ لأن الثمن حق البائع، فكان إليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه، إلا إذا كان البائعون يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعديًا فاحشًا، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر.(٢) وعند السادة المالكية:(٣) يجري التسعير في المثليات مِن المكيلات والموزونات دون القيميات، وحجتهم: أن المكيل والموزون مما يرجع إلى المثل، فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعرٍ واحد، حيث

(١) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م، ٥١٤/٣

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢٨/٦، رد المحتار على الدر المختار ٤٠٠/٦، البناية ٢١٨/١٢

(٣) قال ابن حبيب:"وإنما يكون التسعير في المكيل والموزون، طعامًا كان أو غيره، دون العروض. فكأنه رأى أن العروض تراد لأعيانها، وتختلف الأغراض فيها، بخلاف المكيل والموزون الذي تتساوى الأغراض في جنسه". شرح التلقين، ١٠١٣/٢

يُمكن ضبط سعر المثليات؛ لأنها لا تختلف،أما القيميات فتختلف، إذ لا مثل لها، لذلك لا يحمل الناس فيها على سعرٍ واحد؛لأن في ذلك مجافاة للعدالة على أن المثليات إنما تسعر بسعرٍ واحد، حيث تساوت في الجودة، فإذا اختلفت من حيث الجودة، كأنواع الأرز والتمر، فلا يؤمر أن يبيع الجيد منها بسعر الرديء، بل تتساوى أسعار الجيد مع الجيد، والرديء مع الرديء.(١) وعند السادة الشافعية: جاء في البيان:"التسعير عندنا محرم، وهو: أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان في بيع الطعام أو في غيره، وسواء كان في حال الرخص أو في حال الغلاء. هذا نقل أصحابنا البغداديين".(٢)وعند السادة الحنابلة: لا يختص بالطعام فقط بل يشمل غيره أيضًا جاء في كشاف القناع:"ويحرم التسعير على الناس، بل يبيعون أموالهم على ما يختارون".(٣)

بعد العرض السابق: يتضح اتفاق بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، الذين أجازوا التسعير: إلى أن التسعير يجري في كل السلع، ولا يختص بقوت الناس، وعلف الدواب؛ لأن العلة في جواز التسعير رفع الضرر عن العامة، فيسري هذا الحكم إلى كل السلع، وهذا ما أميل إليه.

(١) المنتقى شرح الموطإ، ١٨/٥

(٢) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، تح: قاسم محمد النوري، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م، ٣٥٤/٥

(٣) كشاف القناع، ١٨٧/٣

الفرع الخامس
التسعير بين سلطة ولي الأمر وحرية التصرف في الأموال

بالنظر في النظام المالي في الإسلام نجد توازناً بين إقراره بحق الملكية الفردية إذا كانت وسائل التملك مشروعة، وبين حرية الإنسان في التصرف في أمواله، مادام ذلك التصرف متمشيًا مع قواعد الشريعة الاسلامية، ولكن إذا تواطأ أرباب السوق في إحداث الغلاء وأصبح سعر السلع مفتعلاً لا طبيعيًا، فعندها يُمكن لولي الأمر أن يتدخل؛ ليعيد التوازن في الأسعار، وذلك بخفض السعر المفتعل إلى السعر الطبيعي، غير أن تدخل ولي الأمر في تسعير السلع ليس فيه تقييدًا لحرية تصرف الإنسان في ماله؛ لأنه تصرف مبني على المصلحة الراجحة، وذلك مِن منطلق القاعدة الشرعية:"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"،[1] وفي إطار تحقيق المقاصد الكلية للتشريع مِن حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحًا، وهكذا يجب أن تكون تصرفاته مقرونة بالمصلحة، وإلا فهي غير صحيحة، ولا جائزة؛ ولذا وضع الفقه الإسلامي ضوابط ثلاثة لتصرفات ولي الأمر المبنية على

(١) هذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ حيث قال:"منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم". واتفق عليها الفقهاء، وقيدوا بها تصرفات الإمام. ينظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ١٢١/١، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ٣٠٩/١، شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ٣٦٩/١، علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط: دار الجيل، الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ٥٧/١، مادة (٥٨)

المصلحة حتى تقع صحيحة، ولازمة، فإن اختلت هذه الضوابط أو إحداها كانت تصرفاته غير صحيحة، ولا جائزة، ومن ثم فلا تلزم أحدًا، ولا تستوجب نفاذًا، وهذه الضوابط بيانها كالتالي:

الضابط الأول: يُشترط في تصرفهم المبني على المصلحة أن يكون موافقًا لها، فإن خالفها لا ينفذ. قال الماوردي:"لا يجوز لأحدٍ من أولياء الأمور أن يُنصب إمامًا (للصلوات) فاسقًا، وإن صححنا الصلاة خلف الفاسق؛ لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة على فعل المكروه".(١)

الضابط الثاني: يُشترط أيضًا في تصرفهم الموازنة الدقيقة بين المصالح المؤمل حصولها على سبيل القطع، أو الظن الراجح، والمصالح التي تفوت، أو المفاسد التي تقع بسبب هذا التصرف، موازنةً تقوم على أساسٍ مِن العلم الصحيح، فتصرف الولاة ونوابهم بما هو الأصلح للرعية درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرفٍ جر فسادًا، أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه.(٢)

(١) المنثور في القواعد الفقهية، ٣٠٩/١

(٢) ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م، ٨٩/٢، تقي الدين السبكي، فتاوى السبكي، ط: دار المعارف، ١٨٥/١

الضابط الثالث: إذا أمكن حصول المصلحة بالمجمع عليه، فلا يعدل ولي الأمر إلى المختلف فيه إلا بقدر الضرورة، فإذا تحقق عنده مصلحة خالصة، أو راجحة نهى عنها.(١)

وبناء على ما سبق: فإن تصرف ولي الأمر في ضبط الأسواق والبياعات، والتيسير على الناس في معايشهم كان فعله هذا واجبًا، وإن استلزم في ذلك ما مضرته أقل، كإلزام صاحب السلعة البيع بثمن المثل مِن غير زيادةٍ عليه مع ما في هذا مِن التسلط على البائعين في أموالهم، ومنعهم مِن البيع بما يريدون، ولم يمكن ترك ذلك، فهو من باب: ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجبًا، أو مستحبًا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب، أو المستحب.(٢) وبهذا يظهر لنا جليًا موقف الفقه الإسلامي مِن الحرية الاقتصادية؛ لأن التسعير على مذهب مَن يجوزه سلطة بيد ولي الأمر؛ للحد مِن تصرفات التجار المناقضة لميزان العدالة، فإذا كان الأصل في تصرفات الإنسان الحرية؛ لأن الرضا في العقود أساس انعقادها، والحجر على البالغ العاقل إنما يكون استثناء للمصلحة

(١) فتاوى السبكي، ١٨٦/١

(٢) ينظر: سلطة ولي الأمر في تسعير الأموال والأعمال، ص: ٧، أبو حامد الغزالي، المستصفى ، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، تح: محمد عبد السلام، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م ، ٥٧/١، الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٥١/١ ، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، تح: عبد الرزاق عفيفي، ١١٠/١

العامة، فيقيد التسعير من مبدأ الحرية الاقتصادية؛ لمراعاة المصلحة العامة للمجتمع.(١)

المطلب الثاني
التسعير آلية لمجابهة الأزمات المعيشية

تمهيد وتقسيم:

بالنظر في قواعد الشريعة الإسلامية نجد أنها تعمل على الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري، وللحفاظ على هذا التوازن لا بد أن تخضع عملية التسعير لضوابطٍ معينة تُراعى فيها مصالح جميع الأطراف، ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول
حكم التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها

تحرير محل النزاع: يُمكن أن يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم هل التسعير في هذه الحالة يُحقق مصلحةً للناس، ويمنع من ارتفاع السعر، أم لا؟

آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها

(١) د: أحمد حسن، التسعير في الفقه الإسلامي، ص: ٤٥٧

ظلم مِن التجار، ولا غلاء في الأسعار، وهو قول ابن عمر، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد.(١)

القول الثاني: ذهب سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري إلى جواز التسعير مطلقًا حتى في الأحوال العادية؛ لما فيه مِن مصلحةٍ للناس، ومنع مِن غلاء السعر.(٢)

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بالمنع مِن التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها، أو التي حصل فيها لأسبابٍ خارجةٍ عن إرادة أصحاب السلع، بأدلةٍ من الكتاب، والسنة، والمعقول على النحو التالي:

أولاً: الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (٣)

وجه الدلالة: أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة رخص الثمن أولى من نظره مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران،

(١) ينظر: مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، ١٦٠/٤، المنتقى شرح الموطإ، ١٧/٥، المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ١٩١/٨

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، ١٨/٥، ابن قدامة، المغني، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ١٦٤/٤

(٣) سورة النساء من الآية: ٢٩

وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، كما أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم منافٍ لملكها لهم.(١)

ثانيًا:السنة النبوية المطهرة:

١ــ عن أنسٍ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال:"إن الله هو المسعر،(٢) القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمةٍ في دمٍ، ولا مال".(٣) (٤)

---

(١) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، تح: عبد السلام محمد شاهين، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م، ٢٤١/٢، الطبري، جامع البيان في تأويل =القرآن، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، تح: أحمد شاكر ،١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م، ٢١٦/٨، ٢١٧، المنتقى شرح الموطإ، ١٨/٥

(٢) يقول ابن الأثير في معنى قوله ــــ ﷺ ــــ:"إن الله هو المسعر"، أي أنه تعالى هو الذي يرخص الأشياء، ويغليها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمود الطناحي، ٣٦٨/٢

(٣) أخرجه الترمذي في"سننه"، أبواب البيوع، باب: ما جاء في التسعير، (٥٩٧/٣) ح(١٣١٤)، ابن ماجه في "سننه"، أبواب التجارات، باب: من كره أن يسعر، (٣١٩/٣)ح(٢٢٠٠)، وأبو داود في "سننه"، أول كتاب البيوع، باب: في التسعير، (٣٢٢/٥)ح(٣٤٥١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . ينظر: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط: دار الهجرة، الرياض،الأولى، تح: مصطفى أبو الغيط، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م، ٥٠٨/٦، ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ط: دار المعرفة، بيروت، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني، ٢٣٤/٢ (٩٦٧)

(٤) قال المناوي في "فيض القدير": وهذا أصل في إيجاب الإمام الأعظم العدل على نفسه، وأفاد أن التسعير حرام؛لأنه جعله مظلمة، وبه قال مالك، والشافعي، وجوزه ربيعة شيخ مالك، وهو مذهب عمر ــــ رضي الله عنه ــــ؛ لأن به حفظ نظام الأسعار. وقال أبو بكر بن العربي: الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفين،

٢ــ عن أبي سعيد الخدري، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ، فقالوا: لو قومت يا رسول الله. قال:"إني لأرجو أن أفارقكم، ولا يطلبني أحد منكم بمظلمةٍ ظلمته". (١)

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ــ ﷺ ــ لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، وإذا كان عليه الصلاة والسلام لم يسعر، وقد طلب منع التسعير رغم غلاء السعر كما نص الحديث، فمن باب أولى أن لا يكون التسعير في الأحوال التي تكون فيها الأسعار عادية. (٢)

ثالثًا:**المعقول**: كما استدل الجمهور بالمعقول ووجهه كما بينه صاحب المغني بقوله:"قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدًا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومَن عنده البضاعة يمتنع مِن بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها،

وما قاله المصطفى ــ ﷺ ــ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس، والتضييق عليهم، فباب الله أوسع، وحكمه أمضى. قلت: فيكون الحديث على هذا من العام الذي أريد به الخاص. ينظر: سنن ابن ماجه ٣١٩/٣، سنن أبي داود ٣٢٢/٥

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، أبواب التجارات، باب: من كره أن يسعر، (٣٢٠/٣)ح(٢٢٠١)، والإمام أحمد في"مسنده"، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، (٣٢٨/١٨)ح(١١٨٠٩). إسناده جيد. ينظر: البدر المنير، ٥٠٩/٦، الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الأولى، تح: محمد عوامة، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م، ٢٦٣/٤

(٢) ينظر:العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥ه، ٣٢١/٩، الصنعاني، سبل السلام، ط: دار الحديث، ٣٣/٢، المغني، ١٦٤/٤

فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم مِن بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه مِن الوصول إلى غرضه، فيكون حرامًا".(١)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز التسعير مطلقًا حتى في الأحوال العادية، بما روى أشهب عن مالك في الْعُتْبِيَّةِ في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا مِن السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى مِن شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا مِن السوق. ووجه قول أشهب: ما يجب مِن النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون مِن البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى مِن المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحًا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.(٢)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه يتعارض مع ظاهر الأحاديث الصريحة التي بينت أن النبي ﷺ لم يُسعر رغم غلاء السعر، وطلب التسعير منه.(٣)

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون: بمنع التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها؛ نظرًا لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المعارضة، ولأن ما ذهبوا إليه يتفق

(١) المغني، ١٦٤/٤

(٢) المنتقى شرح الموطإ، ١٨/٥

(٣) المغني، ١٦٤/٤

مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تجيز حرية التعامل بين الناس ما داموا واقفين عند حدود الله، فلا غش، ولا احتكار، ولا تلاعب في الأسعار، كما أن التسعير دون الحاجة إليه يُخالف الأصل الذي بُني عليه التعامل وهو حرية الإنسان في تصرفاته، ويؤدي إلى اختفاء السلع، وانتشار ما يُعرف الآن(بالسوق السوداء) الأمر الذي يعود بالضرر البالغ على المجتمع.(١)

قال صاحب الاختيار:"ولو سعر السلطان على الخبازين الخبز، فاشترى رجل منهم بذلك السعر، والخباز يخاف إن نقصه ضربه السلطان لا يحل أكله؛ لأنه في معنى المكره، وينبغي أن يقول له: بعني بما تحب؛ ليصح البيع".(٢)

الفرع الثاني

حكم التسعير عند تواطؤ أرباب السوق في إحداث الغلاء وارتفاع الأسعار

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في أن التسعير منهي عنه، إذا لم يحدث تعدي من الباعة، وافتعال الغلاء أو الرخص، وأما إذا تدخل أرباب السوق في الأسعار، بأن رفعوا الأسعار زيادةً على سعر السوق، فقد اختلف الفقهاء في جواز التسعير من قِبل الإمام أو نائبه على الباعة في هذه الحالة، ويُمكن أن يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة إلى اختلافهم فى مفهوم الآثار الواردة في ذلك.

آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال على النحو التالي:

(١) د: ماجد أبو رخية، حكم التسعير في الإسلام،٣٧١/١

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ١٦١/٤

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه إذا تعدى أرباب السلع على القيمة[١] تعديًا فاحشًا، فيسعر عليهم الإمام، إذا عجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، وقد حددوا معيار التعدي الفاحش، بأن يتفق أهل السوق على رفع أسعار السلع لتباع بضعف القيمة.[٢]

القول الثاني: ذهب المالكية في قولٍ، والشافعية في المعتمد، والحنابلة في المعتمد إلى عدم جواز التسعير ولو أحدث الباعة الغلاء وارتفاع الأسعار، وقالوا: التسعير محرم وهو مظلمة.[٣]

القول الثالث: ذهب المالكية في المعتمد عندهم، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى جواز التسعير عند الحاجة إليه، ولم يشترطوا التعدي الفاحش لجواز التسعير، بل أمر الغلاء وارتفاع الأسعار موكول إلى العرف، فما عده الناس ارتفاعًا زائدًا في الأسعار، فهو الغلاء الذي يُعد

---

(١) القيمة: ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان. رد المحتار على الدر المختار، ٥٧٥/٤

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٢٥٦/٥، البابرتي، العناية شرح الهداية، ط: دار الفكر، ٥٩/١٠، جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة، ١٩٨٠م، ٢١٤/٣

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، ١٨/٥، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو مختصر المزني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٩ه، ١٩٩٩م، ٤٠٨/٥، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨م، ٤٥٦/٣، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط: دار الفكر، ٣٨/٢، المغني، ٢٨١/٤، كشاف القناع، ١٨٧/٣ النجدي، = =حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الأولى، ١٣٩٧ه، ٣٨٩/٤، نيل الأوطار، ٢٤٨/٥

مناط التسعير،[١] إلا أن المالكية في المعتمد عندهم قالوا: إن سعر الإمام، يُقال لمن يريد أن يُخالف السعر: إما أن تلحق بسعر السوق العادل، وإما أن ترفع، ومن ثم فلا مناص له في البيع في السوق إلا بما سعر الإمام،[٢] وأما بعض الحنابلة، فقالوا: إن سعر الإمام ألزم الباعة المعاوضة بثمن المثل.[٣]

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بجواز التسعير إذا تعدى أرباب السوق على القيمة تعديًا فاحشًا بأدلةٍ من السنة، والمعقول على النحو التالي:

أولاً: **السنة النبوية المطهرة**:

عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون".[٤]

---

(١) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ط: دار قتيبة، دمشق، الأولى، تح: د: عبد المعطي قلعجي، ١٩٩٣م، ٧٤/٢٠، المنتقى شرح الموطإ، ١٨/٥، نهاية المحتاج ٤٥٦/٣، مغني المحتاج،٣٨/٢، كشاف القناع،١٨٧/٣

(٢) المنتقى شرح الموطإ، ١٨/٥

(٣) كشاف القناع،١٨٧/٣

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، أبواب التجارات، باب: الحكرة والجلب،(٢٨١/٣، ٢٨٢) ح (٢١٥٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، جماع أبواب السلم، باب: ما جاء في الاحتكار، (٥٠/٦) ح(١١١٥١)، إسناده ضعيف، ينظر: نصب الراية ٢٦١/٤، البدر المنير ٥٠٥/٦، ابن حجر، التلخيص الحبير، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩ه، ١٩٨٩م، ٣٥/٣ ح(١١٥٦)

وجه الدلالة: لما كان الاحتكار منهيًا عنه، فإن الإمام يأمر المحتكر بالبيع بسعر السوق، فالتسعير من العقوبات الرادعة للمحتكر.(١)

ثانيًا: **المعقول**:

كما استدل أصحاب القول الأول بالمعقول، ووجهه: التخريج على قول الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ، إذ يرى جواز الحجر إذا عم الضرر، والتسعير حجر معنى؛ لأنه منع من البيع بزيادة فاحشة.(٢)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه ثبت النهي عن التسعير بالحديث الصحيح، فيكون القول بجواز التسعير اجتهادًا في مورد النص، ولا اجتهاد في مورد النص، كما أن تقدير الحنفية جواز التسعير عند التعدي الفاحش بضعف القيمة لم يثبت بنصٍ في ذلك، وإنما باجتهاد، فقد لا يتفق غيرهم معهم في ذلك التقدير.(٣)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بحرمة التسعير مطلقًا بأدلةٍ من الكتاب، والسنة، والمعقول على النحو التالي:

---

(١) ينظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، الأولى، تح: د: محمد إسحاق إبراهيم، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م، ٢٨٥/٥، الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٢٢ه، ٢٠٠٢م، ١٩٥١/٥، نيل الأوطار، ٢٦١/٥

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٢٥٧/٥

(٣) ينظر: د: محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ط: منشورات جامعة دمشق، الثانية، ١٩٨٧م، ٢١٣/١ ، د: أحمد حسن، التسعير في الفقه الإسلامي، ص: ٤٦١، ٤٦٢

أولاً: الكتاب:

١ ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ﴾ (١)

وجه الدلالة: في التسعير حجر على البائع، وهو لا يجوز، ما دام أنه يمارس عقدًا مشروعًا كان سببًا للرزق.(٢)

٢ ـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (٣)

وجه الدلالة: البيع مع التسعير من أنواع أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن فيه إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى، وأكل أموال الناس بالباطل منهي عنه، فلا يجوز التسعير مطلقًا.(٤)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن أساس المنع من البيع مع التسعير؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهت عنه الآية، غير مسلم؛ لأن الباعة إذا رفعوا الأسعار زيادةً على سعر السوق، فلم يشتر المستهلكون منهم إلا بسبب الحاجة، فهم لم يقدموا على الشراء برضا تام.(٥)

---

(١) سورة الشورى الآية: ١٩

(٢) ينظر:النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الأولى تح: يوسف علي بديوي ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ٢٥١/٣، الحاوي الكبير، ٤٠٩/٥

(٣) سورة النساء من الآية: ٢٩

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢٤١/٢، جامع البيان في تأويل القرآن، ٢١٦/٨، ٢١٧، المنتقى شرح الموطإ، ١٨/٥

(٥) د: أحمد حسن، التسعير في الفقه الإسلامي، ص: ٤٦٢

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

١ــ عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال:"إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمةٍ في دمٍ، ولا مال".(١)

٢ــ عن أبي سعيد الخدري، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: لو قومت يا رسول الله. قال:"إني لأرجو أن أفارقكم، ولا يطلبني أحد منكم بمظلمةٍ ظلمته".(٢)

وجه الدلالة من الحديثين: لم يسعر النبي ﷺ وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، ولأن النبي ﷺ علل بكون التسعير مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه، بما تراضى عليه المتبايعان.(٣)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن امتناع النبي ﷺ عن التسعير قضية عين لا عموم لها، فيحتمل أن ذلك كان من الجلب، حيث كان غالب الطعام الذي يباع في المدينة من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، ويحتمل أن الغلاء الحادث لم يكن بسبب الباعة، بل

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) ينظر: سبل السلام، ٢٨٥/٥، المغني، ١٦٤/٤

كان بسبب ظروف العرض والطلب، فلو كان بسبب ظلم الباعة لسعر النبي ﷺ عليهم(١)

ثالثًا: المعقول:

كما استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول، من وجوه:

١ــ الناس مسلطون على أملاكهم، والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم، وذلك غير جائز فيمن جاز أمره ونفذ تصرفه.(٢)

٢ــ إن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم، والظلم حرام، فيحرم التسعير.(٣)

٣ــ الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع، وإذا تقابل الأمران وجب ترك الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم، فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في وفور الربح.(٤)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن قولهم: إن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع. يقال لهم: إن المشترين هم عامة الناس، فيحدث الباعة

(١) ينظر: د: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: دار الفكر، دمشق، الثالثة، ١٩٨٤م، ٥٩٠/٣، د: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط: مؤسسة الرسالة، السادسة، ١٤٢١هـ، ١٨٢/١، ١٨٣، د: أحمد حسن، التسعير في الفقه الإسلامي، ص: ٤٦٢

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ٤٠٩/٥، نهاية المحتاج، ٤٥٦/٣، نيل الأوطار، ٢٤٨/٥

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، ١٨/٥، المغني، ١٦٤/٤

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، ٤١٠/٥، نيل الأوطار، ٢٤٨/٥

الإضرار بالعامة، فيمنعون من ذلك على أن التسعير من وسائل ضبط حركة السوق على أساس سعر السوق العادل، ومن ثم ففيه منع الظالم من الظلم، فليس في التسعير محاباة إلى جانب المشترين، بل فيه نصرة للمظلومين.(١)

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بجواز التسعير عند الحاجة إليه بأدلةٍ من الآثار، والمعقول على النحو التالي:

أولاً: **الأثر**: عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له في السوق، فقال له عمر:"إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا".(٢) (٣)

---

(١) الاستذكار، ٧٩/٢٠

(٢) أخرجه مالك في"الموطأ"، كتاب: البيوع، باب: الحكرة، والتربص، (٩٤٢/٤) ح(٢٣٩٩)، البيهقي في"السنن الكبرى"، جماع أبواب السلم، باب: التسعير، (٤٨/٦) ح(١١١٤٦)، وعبد الرزاق في"مصنفه"، كتاب: البيوع، باب: هل يسعر؟، (٢٠٦/٨)ح(١٤٩٠٥)، إسناده صحيح، ينظر: أبو السعادات المبارك، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط: مكتبة الحلواني، الأولى، تح: عبد القادر الأرنؤوط، ١٣٨٩ه، ١٩٦٩م، ٥٩٤/١ ح (٤٣٤)، محمد بن طاهر السوسي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ط: مكتبة ابن كثير، الكويت، الأولى، تح: أبو علي سليمان بن دريع، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م، ٢٢٥/٢ ح (٤٧٥٨)

(٣) هذا مختصر، وتمامه فيما روى الشافعي عن الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه مر بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر ــ رضي الله عنه ــ: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع وهذا فيما كتب إلي أبو نعيم عبد

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ منع حاطبًا بن أبي بلتعة مِن البيع في السوق، وهذا تسعير عليه أن لا يبيع إلا بسعر السوق.(١)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه غير ثابت، وبيان ذلك:أن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد أن أمر حاطبًا بذلك تراجع عنه حيث حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت، وكيف شئت فبع، فكان هذا من أدل الدليل على أن التسعير لا يجوز.(٢)

ثانيًا: **المعقول**:

كما استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول، من وجهين:

١ـ التسعير عند الحاجة إليه مِن مصلحة العامة، والإمام مأمور برعاية مصالح العامة بالمنع من إغلاء السعر وإفساده عليهم، فإذا رأى الإمام في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله، فالتسعير مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا به كالجهاد.(٣)

٢ـ في عدم التسعير إضرار بالناس؛ لأنه إذا زاد بعض أهل السوق في السعر تبعهم الآخرون، فيحدث الضرر.(٤)

الملك بن الحسن الإسفراييني، أن أبا عوانة أخبرهم قال: ثنا المزني، ثنا الشافعي، فذكره. السنن الكبرى للبيهقي ٤٨/٦

(١) المغني، ١٦٤/٤

(٢) ينظر: المغني، ١٦٤/٤، المنتقى شرح الموطإ، ١٨/٥، الاستذكار، ٢٠٧/٢٠

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، ٤٠٩/٥، كشاف القناع، ١٨٧/٣

(٤) المغني، ١٦٤/٤

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن قولهم: إن فيه مصلحة الناس، فغير ثابت، بل فيه فساد وغلاء الأسعار؛ لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر، وقل الجالب والقوت، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف شاءوا جلب ذلك؛ طلبًا للربح فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات، ورخصت الأسعار.(١)

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلون: بجواز التسعير عند الحاجة إليه، فيسعر الإمام أو نائبه على الباعة إذا أحدثوا غلاء في الأسعار، وتسببوا في الإضرار بعامة الناس، ولا يشترط أن يصل ارتفاع الأسعار إلى ضعف القيمة، بل بمجرد الوصول بالسعر إلى بداية الضرر، فللإمام التسعير عليهم، ولا يعارض التسعير الحديث الوارد فيه، بل هو عمل بمناطه؛ لأن النبي ﷺ امتنع من التسعير لا لكونه تسعيرًا، وإنما لعدم تحقق علة التسعير؛ لأن غلاء الأسعار لم يكن بسبب ظلم الباعة، بل كان حالة طبيعية نتيجة ظروف العرض والطلب.(٢)

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٤٠٩/٥، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ٢١٣/١، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٩٠/٣

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ٤١٠/٥، الاستذكار، ٧٦/٢٠، ٧٧، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ١٨٢/١، ١٨٣،، د: أحمد حسن، التسعير في الفقه الإسلامي، ص: ٤٦٣

الفرع الثالث
حكم التسعير عند تواطؤ أرباب السوق في إحداث الرخص وانخفاض الأسعار

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن التسعير في الأحوال العادية منهي عنه، وأما إذا تدخل أرباب السوق في الأسعار، بأن باع بعض التجار سلعهم بأقل مِن سعر السوق، فقد اختلف الفقهاء في جواز التسعير من قِبل الإمام، أو نائبه على الباعة في هذه الحالة، ويُمكن أن يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في تحقيق المصلحة للعامة من التسعير في هذه الحالة، أم لا.

آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز التسعير لو أحدث الباعة الرخص، وانخفاض الأسعار، ومن ثم فلا يشرع التسعير في هذه الحالة.(١)

القول الثاني: ذهب بعض المالكية إلى أن الإمام يأمرهم بأن يلحقوا بسعر السوق أو يرفعوا، وهذا يدل على مشروعية التسعير في هذه الحالة.(٢)

(١) د: أحمد حسن، التسعير في الفقه الإسلامي، ص: ٤٦٤

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، ١٨/٥، الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمـــام مالـــك، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الأولى، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م، تح: طه عبد الرءوف سعد، ٣٨١/٣

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بحرمة التسعير في حالة الرخص، وانخفاض الأسعار بالمعقول، ووجهه: إن التسعير في حالة الرخص، وانخفاض الأسعار فيه إضرار بالناس؛ لأنه يتعارض مع مصلحة العامة، والإمام مأمور برعاية مصالح العامة بالمنع من إفساد السعر عليهم.(١)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز التسعير في حالة الرخص، وانخفاض الأسعار بأدلةٍ من الآثار، والمعقول على النحو التالي:

أولاً: **الأثر**:

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له في السوق، فقال له عمر:"إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا".(٢)

وجه الدلالة: أن حاطبًا كان يبيع الزبيب بأرخص من سعر السوق، فأمره سيدنا عمر ــ رضي الله عنه ــ بأن يزيد في السعر؛ ليبيع بسعر السوق، أو يرفع من السوق؛ لئلا يضر بأهل السوق، فكان ذلك دليلاً على مشروعية التسعير في هذه الحالة.(٣)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الأثر غير ثابت، وبيان ذلك:أن سيدنا عمر ــ رضي الله عنه ــ بعد أن أمر حاطبًا بذلك تراجع عنه حيث

(١) د: أحمد حسن، التسعير في الفقه الإسلامي، ص: ٤٦٤

(٢) سبق تخريجه

(٣) ينظر: المغني، ١٦٤/٤، شرح الزرقاني على الموطأ، ٣٨١/٣

حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت، وكيف شئت فبع، فكان هذا من أدل الدليل على أن التسعير لا يجوز.(١)

ثانيًا: **المعقول**:

كما استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول، ووجهه: إن تخفيض الأسعار من قِبل بعض الباعة فيه إضرار بسعر السوق، إذ يضطر بقية أهل السوق إلى تخفيض أسعارهم، فجاز التسعير عليهم، كما في حالة تدخل بعض الباعة في إحداث ارتفاع الأسعار والإضرار.(٢)

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون: بحرمة التسعير في حالة الرخص، وانخفاض الأسعار؛ لأن في ذلك مراعاةً لمصلحة العامة؛ ولذلك فقد بين الزرقاني ــ رحمه الله ــ عدم صحة القول الثاني الذي ذهب إليه بعض المالكية مِن القول: بجواز التسعير في حالة الرخص، وانخفاض الأسعار، وأن المعتمد خلافه، فقال:"قال ابن رشد في البيان: وهذا غلط ظاهر، إذ لا يلزم أحد على المسامحة في البيع، والحطيطة فيه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجوه الناس، ويؤجر فيه إذا فعله لوجه الله تعالى".(٣)

(١) ينظر: المغني، ١٦٤/٤، المنتقى شرح الموطإ، ١٨/٥، الاستذكار، ٢٠٧/٢٠

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ٣٨١/٣

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ٣٨١/٣، ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية، تح: محمد حجي، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م، ٣٠٦/٩

الفرع الرابع
حكم مخالفة التسعير في البيع بالزيادة على ما سعر ولي الأمر

إذا تعمد تاجر إلى البيع بأعلى مِن السعر الذي قدره ولي الأمر، أو نائبه، فما حكم البيع في هذه الحالة؟ وهل يُعد البائع آثمًا، ومِن ثم يُعاقب على فعله، أم لا؟ وهل يحق للمشتري في هذه الحالة رفع الأمر إلى القضاء؛ لاسترداد الزيادة؟ للإجابة عن كل هذه التساؤلات إليك البيان التالي:

أولاً: **ذهب السادة الحنفية** إلى القول: بأنه مَن باع بما قدره الإمام صح بيعه؛لأنه غير مكره على البيع؛ لأن الإمام لم يأمره بالبيع، وإنما أمره ألا يزيد الثمن على كذا،على أنه لو باع أحدهم بأكثر مما سعره الإمام نفذ بيعه، وحل. إذًا فلا إلزام في التسعير عندهم، بل هو من باب الترغيب في الالتزام بما سعر الإمام(١)، ووجه حل البيع عند أبى حنيفة وصاحبيه: أنه لا يرى الحجر على الحي، وكذلك فإن البيع تم برضا الطرفين فلا وجه للحرمة، وبناء عليه فإن مخالفة الواجب ـــــ الالتزام بالسعر ـــــ تستوجب أمرين: الأول: الإثم ديانة، والثاني: العقوبة من السلطان قضاء، كما أن قواعدهم لا تمنع المشتري مِن مزوالة حقه في رفع الأمر إلى القضاء؛ ليطالب باسترداد الزيادة التي أخذها البائع.(٢)

---

(١) حيث ورد فى حاشية ابن عابدين:"وظاهره أنه لو باعه بأكثر يحل وينفذ البيع، ولا ينافي ذلك ماذكره الزيلعي وغيره من أنه لو تعدى رجل وباع بأكثر أجازه القاضي؛لأن المراد= = أن القاضي يمضيه ولا يفسخه؛ ولذا قال القهستاني: جاز وأمضاه القاضي، خلافًا لما فهمه أبو السعود من أنه لا ينفذ ما لم يجزه القاضي". رد المحتار على الدر المختار ٤٠٠/٦

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٤٠٠/٦، الفتاوى الهندية، ٢١٤/٣، د: ماجد أبو رخيه، حكم التسعير فى الإسلام، ٣٨٧/١

ثانيًا: **أما السادة المالكية**: فلم أجد لهم نصًا في حكم البيع إذا زاد على ما سعر الإمام، والذي يبدو لي أن البيع صحيح في هذه الحالة؛ لأنهم قالوا: إن سعر الإمام، فمن باع بأزيد مما سعره، جاز للإمام إخراجه مِن السوق، ومنعه مِن البيع إذا عزم على إلحاق الضرر بالناس.(١)

ثالثًا: **ذهب السادة الشافعية** في المعتمد،(٢) والسادة الحنابلة في المعتمد(٣) القائلون: بعدم جواز التسعير ولو مع الحاجة إليه، أنه إذا خالف الإمام وسعر على الناس، فباع التجار أمتعتهم بما سعرها عليهم، فهنا يُفرق بين حالتين:

إحداهما: أن يكرههم على بيعها، ولا يمكنهم من ترك البيع، فهذا البيع باطل، وعلى مشتري ذلك بالإكراه أن يرده على مَن باعه، ويسترجع ما دفعه مِن ثمن؛ لأن البيع مع الإكراه لا يصح.

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، ١٩/٥، شرح التلقين، ١٠١٣/٢

(٢) ذهب الشافعية في المعتمد عندهم على الرغم من قولهم: بعدم جواز التسعير من قِبل الإمام، ولو أحدث الباعة ارتفاع الأسعار ــ قالوا: لو سعر الإمام عزر مخالفه، بأن باع بأزيد مما سعر؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع. ينظر: الحاوي الكبير، ٤٠٨/٥: ٤١١ ، مغني المحتاج، ٣٨/٢، البيان، ٣٥٤/٥، ٣٥٥، أسنى المطالب، ٣٨/٢

(٣) وقال بعض الحنابلة: إن سعر الإمام، وأكره الباعة على البيع، فالبيع صحيح؛ لأن هذا إكراه بحق، وهو لا يبطل البيع، كما في حالة الإكراه على البيع من أجل قضاء دينه، أو النفقة الواجبة عليه. ينظر: كشاف القناع، ١٨٧/٣، المغني، ١٦٤/٤، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م، ٢٥/٢

الثانية: أن يُسعر السلطان، فيبيع الناس أمتعتهم مختارين من غير إكراه، لكنهم كارهون للسعر، فالبيع جائز، غير أنه يكره الابتياع منهم، إلا إذا علم المبتاع طيب نفوسهم، وإن كان البيع الذي لم يقترن به الإكراه صحيحًا على كل حال.(١)

الفرع الخامس
دور التسعير في مواجهة الأزمات المعيشية

تطلق كلمة أزمة في اللغة على: الشدة والضيق، أما في الاصطلاح: فهي نمط معين من المشكلات، أو المواقف التي يتعرض لها فرد، أو أسرة، أو جماعة، أو مجتمع، بحيث لا يستطيع الإنسان أن يتحمل معايشته مدة طويلة، وهنا لا بد للفرد خلال هذه الفترة محاولة استعادة التوازن، وإيجاد أساليب تكييفية جديدة تمكنه من التعامل بفاعلية أكبر مع مواقف الأزمات المقبلة، وبالنسبة للأزمات المعيشية: فهي تنتج عن حالة عامة من عدم الاستقرار الاقتصادي الكلي لتطال اقتصاد بلدٍ، أو منطقةٍ بأكملها، وفي بعض الحالات تكون أزمةً عالميةً، مما يؤدي إلى تسارع في حالة التدهور الاقتصادي،(٢) ويُعد ارتفاع أسعار السلع بفعل قانون العرض

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٤١٠/٥، ٤١١، مغني المحتاج، ٣٨/٢، كشاف القناع، ١٨٧/٣، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية، ٣٣٨/٤، شرح منتهى الإرادات، ٢٦/٢

(٢) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، تح: عبد الحميد هنداوي، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م، ٨٤/٩، المصباح المنير، ٢٥٦/١، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م، ٥٦/١، ومقال بعنوان: أزمة منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت الساعة ٤:٤٠م، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧م، موقع: ar.wikipedia.org

والطلب[١] مِن أهم أسباب الأزمات المعيشية، فعندما تقل السلعة، ويكثر الطلب عليها، فإن سعرها يرتفع تلقائيًا، ولا يحق لولي الأمر هنا أن يتدخل،إلا أن الباعة قد يتعسفون في استعمال حقهم، فيتواطؤون فيما بينهم على رفع الأسعار، فيكون سعر السلعة في السوق مفتعلاً لا طبيعيًا، فعندها يُمكن لولي الأمر أن يتدخل؛ ليعيد التوازن في الأسعار، وذلك بخفض السعر المفتعل إلى السعر الطبيعي، حيث يُعد ارتفاع الأسعار سببًا رئيسًا في افتعال الأزمات المعيشية،[٢] كما أن مسألة التسعير تتناول جانبًا مِن الجوانب المالية في المجتمع، وخصوصًا عندما نجد الناس ــ تحت وطأة الغلاء المستمر ــ يسألون عن كيفية مجابهة أزمة ارتفاع الأسعار بآليةٍ شرعية،هنا يأتي دور التسعير المزدوج كآليةٍ يقدمها الاقتصاد الإسلامي علاجًا لما تُعانيه المجتمعات الإنسانية مِن اختلال في التوازن بين علاقة الفرد والمجتمع، فهو مِن التدابير الشرعية التي تكفل إيقاف الناس عند حدودهم، ومنع أى واحدٍ منهم مِن التعدي على تلك الحدود، فيسعر الإمام، أو نائبه على الباعة إذا أحدثوا غلاء في الأسعار، وتسببوا في الإضرار بعامة الناس، ولا يُشترط أن يصل ارتفاع الأسعار إلى ضعف القيمة، بل بمجرد الوصول بالسعر إلى بداية الضرر، فللإمام التسعير عليهم، ولا يُعارض التسعير الحديث الوارد فيه، بل هو عمل بمناطه؛ لأن النبي ﷺ امتنع من التسعير لا لكونه تسعيرًا، وإنما لعدم تحقق علة التسعير؛ لأن غلاء الأسعار لم يكن بسبب ظلم الباعة، بل كان حالة طبيعية نتيجة

(١) العرض والطلب: ما يعرض من بضائع للبيع، وما يطلب شراؤه منها. ينظر: د: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، ١٤٠٧/٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط: دار الدعوة، ١١٩/١

(٢) د: أحمد حسن، التسعير في الفقه الإسلامي، ص: ٤٥٥

ظروف العرض والطلب، فلو كان ارتفاع الأسعار بسبب ظلم الباعة؛ لسعر عليهم النبي ﷺ وذلك بمقتضى قوله:"وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مال".[1] فالحديث يشير إلى جواز التسعير عند الحاجة إليه، أما في حالة تلاعب الناس بقانون العرض والطلب، فإن الشارع خول لولي الأمر أن يلوي عنق مَن يتلاعب بقانون العرض والطلب بالتسعير عليهم، والتسعير إنما يكون بإعادة التوازن بين الثمن الاسمي، والثمن الحقيقي للسلعة، وبعبارةٍ أخرى فإن التسعير عودة إلى ثمن المثل.[2][3] ولا يمكن لولي الأمر أن يتدخل؛ ليعيد التوازن في الأسعار، إلا عند توافر شروطٍ معينة مِن أهمها ما يلي:

١ــ تواطؤ البائعين ضد المشترين: وهذا معناه أن البائعين إذا اتفقوا فيما بينهم على تحديد سعرٍ معينٍ يحقق لهم ربحًا فاحشًا، أو اتفق المشترون فيما بينهم على تحديد سعرٍ معينٍ؛ للكيد بالتجار، وإرغامهم على البيع بسعرٍ معينٍ فيه فائدة للمشترين، وفيه ضرر للبائعين كما يحدث في المزادات في زماننا هذا، فإنه يحق لولي الأمر، أو مَن يقوم مقامه في مثل هذه الحالة أن يتدخل؛ لجبر الناس بالبيع بسعرٍ محددٍ.

٢ــ حاجة الناس إلى السلعة، أو احتياج الناس إلى صناعة طائفة معينة: بمعنى أن الناس إذا كانوا في حاجة إلى هذه السلعة، بحيث لا يستطيعون الاستغاء عنها، فتكون سلعة ضرورية، وعلى ولي الأمر في مثل هذه الأحوال أن يفرض لهم سعرًا، إذا قام التجار برفع سعرها، كما

(١) سبق تخريجه

(٢) ثمن المثل: هو القيمة. الحاوي الكبير، ٣٤٤/٧

(٣) د: أحمد حسن، نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، ط: دار اقرأ، الأولـــى، ٢٠٠٢م، ٣٤٤/١، ٣٤٥

إذا وجدنا طائفةً من الناس تعمل في صناعةٍ معينة، وكان الناس في حاجةٍ إليها، وامتنعت هذه الطائفة عن صناعاتها، كان لولي الأمر أن يُلزم الصناع بأجرة المثل، حتى لايمكنهم من ظلم الناس.

٣ــ دفع الضرر عن العامة: أي لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، واشترط المالكية وجود مصلحة في التسعير، ومثلهم اشترط الشافعية.

٤ــ احتكار المنتجين أو التجار: وذلك لأن الاحتكار ضرر بالناس، وسبب رئيس في ارتفاع الأسعار، وافتعال الأزمات المعيشية.(١)

وخلاصة القول: إن التسعير آلية شرعية وتشريعية؛ للحد من الجشع، والاحتكار، والاستغلال، وسبيل لمواجهة تلك الأزمات التي قد يتعرض لها المجتمع، لا سيما ما تتعرض له البشرية اليوم من كوارث طبيعية، وأزمات اقتصادية، وتوابع اشتعال الحروب التي نشبت بين بعض الدول، واستتبعت تلك الأسباب لهذه الأزمات آثارًا اقتصادية، واجتماعية، وصحية، وأخلاقية بالغة الخطورة حتمت على الأفراد والدول أن يجابهوا هذه الأزمات بآلياتٍ شرعية وتشريعية؛ لمنع تفاقم تلك الأزمات، وإيجاد حلولٍ لها، كما يُمكن أن يُخرج القول: بجواز التسعير حال تواطؤ أرباب السوق في إحداث الغلاء، وارتفاع الأسعار مما يكون سببًا رئيسًا في افتعال الأزمات المعيشية بأنه مِن باب العمل بالمصالح المرسلة، حيث جاء في تشنيف المسامع:"يُشترط لتحقيق الأخذ بالمصالح المرسلة شروطًا ثلاثة

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، ١٩/٥، المغني، ٢٣٩/٤، ٣٤٥، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ط: مكتبة دار البيان، ٢٤٤/١، ٢٤٧

نص عليها الغزالي في (المستصفى) ونقلها عنه مَن جاء بعده واعتبروها مذهبًا له، وهي: الأول: أن تكون المصلحة ضرورية، أي: ليست حاجية ولا تحسينية، بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضرورات الخمس، أما المصلحة الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بمجردها ما لم تقصد بشهادة الأصول؛ لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي، وذلك لا يجوز، وإذا أيدت بأصل فهي قياس، وقد ذهب الغزالي في(شفاء الغليل) إلى أن المصلحة تكون: ضرورية أو حاجية، وهي ــ أي: المصلحة الضرورية ــ تكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. الثاني: أن تكون المصلحة كلية لا جزئية، بمعنى أنها عامة توجب نفعًا للمسلمين، وليست خاصة بالبعض، وذلك بأن يرجع النفع، أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها، فإذا ظهر في تشريع الحكم مصلحة البعض، كأمير أو ملك فلا يجوز بناء الحكم عليها؛ لأنها مصلحة خاصة وليست عامة. الثالث: أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، بأن تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه".[1]

وبالنظر في المسألة محل الدراسة نجد أن الشروط الثلاثة متحققة فيها؛ لأن حفظ جميع المسلمين، ومراعاة مصلحتهم أقرب إلى مقصود الشرع، وخاصةً في الوقت الراهن الذي تتزايد فيه أسعار السلع لا أقول كل يومٍ بل كل ساعة.

(١) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الأولى، تح: د: سيد عبد العزيز، د: عبد الله ربيع، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م، ٢٢/٣

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: الأصل في التسعير الحرمة عند جمهور الفقهاء، والكراهة التحريمية عند الحنفية، وهذا يدل على احترام إرادة العاقد، وتأكيد مبدأ الرضائية في العقود، إلا أنه إذا دعت الحاجة إلى التسعير كما في الوقت الراهن، فيمكن لولي الأمر أن يتدخل؛ ليعيد التوازن في العلاقة بين الفرد والمجتمع، فيسعر على التجار عند جمهور الفقهاء بشروط.

ثانيًا: مِن التسعير ماهو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الباعة، وإكراههم على البيع بغير حقٍ بثمنٍ لا يرضونه، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الباعة، والمشترين، كإكراه الباعة على البيع بثمن المثل عند الجشع، والاحتكار فهو واجب؛ لأنه إلزام بالعدل الذي أمر الله به، ودفع للضرر الذي نهى الله عنه، وتحقيق مصلحة عامة لحق الله تعالى.

ثالثًا: إن القول بجواز التسعير عند الحاجة إليه لا يتعارض مع الحديث الوارد في النهي عنه، بل هو عمل بمناطه؛ لأن النبي ﷺ امتنع عن التسعير لا لكونه تسعيرًا، وإنما لعدم تحقق علة التسعير؛ لأن غلاء الأسعار لم يكن بسبب ظلم الباعة، بل كان حالة طبيعية نتيجة ظروف العرض والطلب.

رابعًا: التسعير قرار ذو طابع اقتصادي، ومِن ثم فلا ينفرد الإمام أو نائبه برسم الأسعار، بل يكون التسعير بمشورة أهل الرأي مِن ذوي الاختصاص بمعرفة الأسعار، وذلك جمعًا بين مصالح الباعة والمشترين، وتحاشيًا مِن حدوث ما يسمى بالسوق السوداء.

خامسًا: جواز التسعير عند الضرورة إليه يتناول جميع الأشياء المعدة للتجارة، فهو لا يختص بسلعةٍ دون أخرى، فما تدعو الضرورة إليه من طعامٍ، أو غيره جاز تسعيره بالعدل، ومالا فلا.

سادسًا: إذا سعر الإمام سعرًا لسلعةٍ معينة، فباع البائع بثمن فوقه صح البيع عند الحنفية، والشافعية على الصحيح عندهم، وعزر مخالف التسعير؛ لمافيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة.

سابعًا: إن زيادة السعر زيادةً متعمدةً شأنها شأن الحط مِن السعر عمدًا، فكما يُطلب مِن الذى زاد في السعر أن يحط تلك الزيادة، فإننا نطلب مِن الذى حط عن السعر المعتاد أن يرفع ذلك السعر بحيث يكون موازيًا لسعر السوق.

ثامنًا: إن التسعير آلية شرعية وتشريعية؛ للحد من الجشع، والاحتكار، والاستغلال، وسبيل لمواجهة الأزمات المعيشية التي قد يتعرض لها المجتمع.

تاسعًا: على ولي الأمر، أو مَن ينوب عنه أن يضرب بيدٍ مِن حديد على كل مَن تسول له نفسه التلاعب بأسعار السلع، وإحداث أزمات في البيع والشراء.

عاشرًا: ضرورة تكثيف دور الحملات الرقابية مِن الوزارات، والهيئات المعنية؛ لضبط الأسواق، وأسعار السلع؛ لمنع حدوث أزمات اقتصادية، وغيرها.

فهرست البحث

فهرس المراجع بعد كتاب الله تعالى

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- **أحكام القرآن** لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي، الجصاص، الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى،١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، تح: عبد السلام محمد علي شاهين.
- **تفسير النسفي** لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تح: يوسف على بديوي.
- **تفسير الطبري**(جامع البيان في تأويل القرآن) لمحمد بن جرير بن يزيد، أبي جعفر الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.

ثانيًا: كتب الحديث الشريف وعلومه:

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩ه، ١٩٨٩م.
- **التنوير شرح الجامع الصغير** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني ثم الصنعاني، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، الأولى، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م، تح: د: محمد إسحاق محمد إبراهيم.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** لابن الملقن الشافعي ط: دار الهجرة، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، تح: مصطفى أبو الغيط.

- **الاستذكار** لابن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد** لمحمد بن طاهر السوسي الردواني، ط: مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تح: أبو علي سليمان بن دريع.
- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** لمجد الدين، أبي السعادات، ط: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الأولى، تح: عبد القادر الأرنؤوط .
- **سبل السلام** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني ط: دار الحديث.
- **نيل الأوطار** لمحمد بن عبد الله الشوكاني، ط: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، تح: عصام الدين الصبابطي.
- **المنتقى شرح الموطإ** لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، ط: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الأولى، ١٣٣٢هـ.
- **شرح الزرقاني على موطأ** الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، تح: طه عبد الرءوف سعد.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لأبي عبد الرحمن العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥هـ.
- **سنن ابن ماجه**، ط: دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تح: بشار عواد معروف.

- **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- **سنن الترمذي** لمحمد بن عيسى الترمذي، ط: الحلبي، تح: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض.
- **السنن الكبرى** للبيهقي، ط: مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، الأولى، ١٣٤٤هـ.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لعلي بن(سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م .
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ط: دار الحديث، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م ، تح : أحمد محمد شاكر .

ثالثًا: **كتب الفقه**:

أ ـ كتب الفقه الحنفي:

- **تبيين الحقائق** لفخر الدين الزيلعي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- **رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .
- **الاختيار لتعليل المختار** لمجد الدين أبي الفضل الحنفي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.
- **العناية شرح الهداية** لأكمل الدين البابرتي، ط: دار الفكر.
- **البناية شرح الهداية** لبدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.

ب ــ كتب الفقه المالكي:

- **البيان والتحصيل** لابن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تح: محمد حجي.
- **التاج والإكليل** لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦ه، ١٩٩٤م.
- **شرح التلقين** لأبي عبد الله التميمي المازري، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٨م، تح: محمد المختار السلامي.
- **المختصر الفقهي** لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة المالكي، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الأولى، ١٤٣٥ه، ٢٠١٤م، تح: د: حافظ عبد الرحمن محمد خير.

جـ ــ كتب الفقه الشافعي:

- **الحاوي في فقه الشافعي** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ط: دار الكتب العلمية.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م، تح: قاسم محمد النوري.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج** لكمال الدين محمد بن موسى الدميري، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** لزكريا بن محمد الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لابن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ه، ١٩٨٣م.

- **روضة الطالبين** للنووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٩٨٥م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** للشربيني، ط: دار الفكر.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين الجويني، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م، تح: أ.د: عبد العظيم محمود الديب.
- **مختصر المزني** (مطبوعًا ملحقًا بالأم) للمزني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ه، ١٩٩٠م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج** للرملي، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

د ـ كتب الفقه الحنبلي:

- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** لأحمد بن موسى المقدسي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** للبهوتي، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** لمصطفى بن سعد الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- **المغني** لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد** لابن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- **حاشية الروض المربع** شرح زاد المستقنع للنجدي، الأولى، ١٣٩٧م.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.

رابعًا: **كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية**:

- **الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، تح: عبد الرزاق عفيفي.
- **المستصفى** لأبي حامد الغزالي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٩٩٣م، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للإسنوي، ط: دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م، تح: شعبان محمد إسماعيل.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الأولى، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م، تح: د: سيد عبد العزيز، د: عبد الله ربيع.
- **الأشباه والنظائر** لجلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١ه، ١٩٩٠م.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** لعز الدين بن عبد السلام، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ه، ١٩٩١م.
- **المنثور في القواعد الفقهية** للزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م.
- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** لشهاب الدين الحموي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م.

خامسًا: كتب اللغة والأدب والمعاجم:

- **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط: دار صادر، بيروت، الأولى.
- **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط: مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م تح: محمود خاطر.
- **المصباح المنير** لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- **المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية**، ط: دار الدعوة.
- **المحكم والمحيط الأعظم** لأبي الحسن بن سيده المرسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م، تح: عبد الحميد هنداوي.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمود الطناحي.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د: أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م.
- **معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام** ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لأبي عبد الله الرصاع، ط: المكتبة العلمية، الأولى، ١٣٥٠هـ.

سادسًا: كتب متنوعة ـ بحوث ـ رسائل علمية

- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، ط: دار الجيل، الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- **فتاوى السبكي** لأبي الحسن تقي الدين السبكي، ط: دار المعارف.
- **الطرق الحكمية** لابن قيم الجوزية، ط: مكتبة دار البيان.
- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، د: محمد سعيد رمضان البوطي، ط: مؤسسة الرسالة، السادسة، ١٤١٢ه.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، د: وهبه الزحيلي، ط: دار الفكر، دمشق، الثالثة، ١٩٨٤م.
- **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، د: محمد فتحي الدريني، ط: منشورات جامعة دمشق، الثانية، ١٩٨٧م.
- **الآثار المترتبة على تقدير المعايير الشرعية بين القديم والحديث في العبادات والمعاملات المالية**، د: جودة عبد الغني بسيوني، الأستاذ بقسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بطنطا.
- **نظرية الأجور في الفقه الإسلامي**، د: أحمد حسن، ط: دار اقرأ، الأولى، ٢٠٠٢م.
- **سلطة ولي الأمر في تسعير الأموال والأعمال** ـــــ دراسة فقهية مقارنة في ضوء مذاهب الفقه وأدلته ومقاصده الكلية ـــــ د: أحمد علي موافي، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم القاهرة.
- **التسعير** بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، د: ماهر الحولي

- **حكم التسعير في الإسلام**، بحوث فقهية اقتصادية معاصرة، د: ماجد أبو رخية، ط: دار النفائس، عمـــان، الأردن، الجـــزء الأول، الأولـــى، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م.
- **التسعير في الفقه الإسـلامي**، د: أحمد حسن، بحث في مجلـــة دمشـــق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٠٦.
- **أصول التسويق**، د: محمود عساف، نقلاً عن التسعير رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، الباحثة: عيشة صديق نجوم.
- المقالات المنشورة على شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت).